معيبة وغير ملائمة
التعديلات الدستورية في الجزائر

ورقة موجزة

icj
اللجنة
الدولية
للحقوقيين

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

معيبة وغير ملائمة

التعديلات الدستورية في الجزائر

ورقة موجزة

قائمة المحتويات

1. **مقدّمة** 3
2. **عملية صياغة الدستور** 5
2 (1) الإطار الزمني والشفافية 5
2 (2) الشمولية والمشاركة 6
3. **مضمون مشروع تعديل الدستور** 9
3 (1) الرقابة المدنية على القوات العسكرية 10
3 (2) سيادة القانون والفصل بين السلطات 12
3 (3) استقلالية القضاء 14
3 (3) (1) المحكمة الدستورية 17
3 (3) (1) (1) استقلالية المحكمة الدستورية 17
3 (3) (1) (2) الولوج إلى المحكمة الدستورية 19
3 (4) حقوق الإنسان في مشروع تعديل الدستور 20
3 (4) (1) نطاق مقتضيات حقوق الإنسان 20
3 (4) (2) القيود والاستثناءات لحقوق الإنسان 29
3 (4) (3) إنفاذ حقوق الإنسان 32
4. **التوصيات** 34

1. مقدّمة

في شباط/فبراير 2019، انطلقت احتجاجات الحراك الشعبي في مختلف أرجاء الجزائر بعد أن أعلن الرئيس السابق عبد العزيز بو تفليقة نيته في الترشّح لولاية رئاسية خامسة. وعلى الرغم من المحاولات التي بذلها القادة العسكريون والسياسيون من أجل احتواء الحراك، بما في ذلك من خلال إرغام الرئيس بوتفليقة على تقديم استقالته في نيسان/أبريل 2019، وملاحقة العشرات من أبرز الشخصيات المرتبطة بالنظام، استمرّت الاحتجاجات طوال عامٍ كامل. أما مطالب الحراك فشملت التغييرات البنيوية في النظام السياسي، الذي لطالما خضع لسيطرة الجيش الوطني الشعبي والنخب السياسية والاقتصادية الحاكمة. وإذ عارض الرئيس السابق لأركان الجيش الشعبي الوطني الجزائري[1] هذه المطالب بشدة، بما فيها إنشاء مجلس تأسيسي، فقد أشرف على ترسيم وتطبيق خارطة طريق للمرحلة الانتقالية أدّت في كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى انتخاب عبد المجيد تبون رئيساً جديداً للجزائر. واعتبر المحتجّون وأحزاب المعارضة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أنّ الانتخابات الرئاسية والعملية الانتقالية الملازمة لها ليست إلا عملية صورية تهدف إلى المحافظة على الوضع القائم وعلى امتيازات الجيش والنخب الحاكمة.[2]

وفي 11 كانون الثاني/يناير 2020، أصدر الرئيس تبون مرسوماً يقضي بإنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مقترحات لتعديل الدستور والنصوص اللازمة لوضعها حيّز التطبيق.[3] وبتاريخ 7 أيار/مايو 2020، أصدرت اللجنة عدداً من التعديلات المقترحة على الدستور تضمّنت من بين جملة تعديلات، مقتضيات تتعلّق بالحقوق والحريات الأساسية؛ ومبدأ الفصل بين السلطات؛ واستقلالية القضاء؛ والمحكمة الدستورية؛ والشفافية ومكافحة الفساد؛ والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[4] وقد تم الإعلان أنّ المسودة قد عرضت على الأحزاب السياسية، والأكاديميين، وأفراد المجتمع المدني، والنقابات والمؤسسات الإعلامية لاستشارتها وتقديم ملاحظاتها بحلول 20 حزيران/يونيو 2020.[5] وكان من المفترض باللجنة الأخذ بعين الاعتبار محصّلة الاستشارات، والانتهاء من إعداد النسخة النهائية قبل 30 حزيران/يونيو 2020.[6] وافق البرلمان الجزائري على المسودة النهائية في 10 أيلول/سبتمبر 2020، ونشرت في الجريدة الرسمية في 16 أيلول/سبتمبر 2020، ومن المقرّر أن تطرح للاستفتاء في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.[7]

---

[1] إندبندنت عربية، "الجزائر، أنصار المجلس التأسيسي في مرمى الاتهامات"، 9 حزيران/يونيو 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.independentarabia.com/node/31546/الأخبار/العالم-العربي/الجزائر ...-أنصار-المجلس-التأسيسي-في-مرمى-الاتهامات.

[2] El Watan, « Le RCD s'offusque du comportement du pouvoir: 'Le taux de participation réel à la présidentielle n'a pas dépassé les 8%,'" ، 15 كانون الأول/ديسمبر 2019.

[3] المرسوم الرئاسي عدد (20-03)، 11 كانون الثاني/يناير 2020، والقاضي بإنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مقترحات لتعديل الدستور، الجريدة الرسمية 02، 15 كانون الثاني/يناير 2020، متوفّر عبر الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/JO/2020/A2020002.pdf.

[4] مشروع تعديل الدستور الجزائري (مشروع تعديل الدستور)، أيار/مايو 2020.

[5] البلاد، "نحو تمديد الدورة البرلمانية لمناقشة الدستور"، 3 حزيران/يونيو 2020، متوفر عبر الرابط: http://www.elbilad.net/article/detail?id=107724.

[6] المرجع نفسه.

[7] الجزيرة، "البرلمان الجزائري يعتمد مسودة إصلاحات دستورية"، 10 أيلول/سبتمبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://news.tn/story/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-

في غضون ذلك، ومنذ بدء الحراك، تعرّض عشرات القادة والناشطين في الحراك، والصحفيين أيضاً،[8] للاحتجاز التعسّفي وما زالوا قابعين في السجن.[9] وقد دفعت هذه الحملة بالعديد إلى التشكيك فيما إذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقية لإنهاء إرث الحكم القمعي الممتد في البلاد على مدى عقود، وإجراء تغييرات بنيوية فعلية في الجزائر عن طريق تعديل الدستور.[10]

على ضوء السياق أعلاه، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن تخوّفها من أنّ عملية تعديل الدستور في شكلها الحالي لا تتسق مع المعايير الدولية حول الشمولية والمشاركة والشفافية. وتقوّض العملية حق الجزائريين جميعاً بالمساهمة في الشؤون العامة، لا سيما فيما يخصّ شكل الدستور والحكومة، وبالتالي تقويض العملية الانتقالية في الجزائر. وإلى جانب هذه العملية غير الملائمة، تقدّم التعديلات المقترحة على الدستور ضمانات قليلة لسيادة القانون والتمسّك بحقوق الإنسان.

كما أنّ المقتضيات المتعلقة بالجيش غير ملائمة هي الأخرى لتأسيس رقابة مدنية شاملة على القوات المسلّحة الأمر الذي يساهم في تعزيز غياب المساءلة السائد حالياً. بالإضافة إلى ذلك، بينما تسهم معظم المواد المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في توسيع نطاق أشكال الحماية الممنوحة بموجب الدستور السابق، إلاّ أنها لا تتوافق مع التزامات الجزائر بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلّق بالتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المعاملة السيئة)، والمساواة أمام القانون، وحرية الفكر والاعتقاد والدين. علاوةً على ذلك، فإنّ الحقوق المنصوص عليها في التعديلات المقترحة ما زالت تخضع لقيود غير واضحة، لا تحترم ضرورة أن تكون قيود الحقوق والحريات دقيقةً وواضحةً وضروريةً لمجتمع ديمقراطي، وفق ما تقتضيه الاتفاقيات والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان. وختاماً، لا تنصّ التعديلات على ضماناتٍ كافية فيما يخصّ استقلالية وحياد ومساءلة القضاء، والنيابة العامة، والمحكمة الدستورية.

تتطرّق هذه الورقة الموجزة لتحليل صياغة ومضمون التعديلات المقترحة على الدستور (مشروع تعديل الدستور) على ضوء التزامات الجزائر بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة. كما تدرج مجموعةً من التوصيات المفصلة الموجهة إلى السلطات الجزائرية بهدف ضمان انسجام مشروع تعديل الدستور مع المعايير الدولية لسيادة القانون وحقوق الإنسان، تمهيداً للابتعاد عن الممارسات والسياسات الخاصة بالنظام السابق.

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A9/%D9%85%D8%B3/

[8] منظمة العفو الدولية، "الجزائر: محكمة الاستئناف تصدر حكماً مشيناً بالسجن لمدة عامين بحق الصحفي خالد الديراني"، 15 أيلول/سبتمبر 2020.

[9] هيومن رايتس ووتش، "اللغة الحقوقية في مسودة الدستور الجزائري لا تطمئن الصحفيين المعتقلين: الرئيس يتعهد بمشاورات واسعة بشأن المسودة بينما يحتجز الصحفيون وقادة "الحراك" 30 أيار/مايو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2020/05/30/375284.

[10] العربي الجديد، "رئيس نقابة القضاة: هذه مسودة دستور للرئيس وليس للجزائر"، 7 حزيران/يونيو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.alaraby.co.uk/رئيس-نقابة-القضاة-في-الجزائر-ينتقد-مسودة-الدستور.

وممّا لا يخفى على أحدٍ أنّ الجزائر دولة طرف في أكثرية المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الخاص به بشأن آلية الشكاوى الفردية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تعدّ الجزائر أيضاً دولةً طرفاً في اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان، منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الاتحاد الأفريقي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (معدل) المعتمد من قبل جامعة الدول العربية.

2. عملية صياغة الدستور

ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ شرعية الدستور وقبوله يستوجبان عدداً من المعايير الإجرائية التي لا بد من استيفائها لضمان شرعية الدستور كأداة حكم أساسية للدولة تضمن سيادة القانون وحقوق الإنسان. أما هذه المعايير فهي الشمولية لكافة أطياف المجتمع، والشفافية، كما هو منصوص عليه في المعايير الدولية.

2 (1) الإطار الزمني والشفافية

لضمان المشاركة الملائمة وإعداد دستور توافقي، لا بد من أن تقوم السلطات الجزائرية بتخصيص الوقت اللازم، وإتاحة الفرصة والإجراءات الشفافة للمشاورات.[11] وفي هذا الإطار، تشير التوجيهات التي تقدّم بها الأمين العام للأمم المتحدة حول عملية وضع الدستور إلى أهمية توفير الوقت اللازم، والفرصة، والإجراءات الشفافة لإتاحة حوار عام وشامل يمكن أن يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة من دون استبعاد أي طرف، على نحوٍ يؤدي بالنتيجة إلى دستور قائم على التوافق.[12]

[11] حقوق الإنسان ووضع الدستور (2018).

[12] راجع مثلاً المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لعمليات وضع الدساتير، المبدأ 4.

أعطى المرسوم الرئاسي للجنة الخبراء المكلّفة بصياغة اقتراحات لمراجعة الدستور أجلاً أقصاه شهرين ابتداءً من تاريخ تنصيبها، لصياغة التعديلات المقترحة.[13] وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الفترة التي يمكن خلالها للأحزاب السياسية، والأكاديميين، وأفراد المجتمع المدني، والنقابات والمؤسسات الإعلامية تقديم ملاحظاتهم (الفترة الاستشارية) انطلقت في 7 أيار/مايو حتى 20 حزيران/يونيو 2020. ستة أشهر هي فترة زمنية قصيرة وغير كافية ليقوم جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمهتمّين من مختلف القطاعات بمراجعة المسودة، وتحليلها، وتقديم ملاحظات بشأنها، لا سيما وأنّ المسودة قد نشرت في أثناء جائحة كوفيد-19 وما ترافق معها من إجراءات حجر.

وقد تم الإعلان أنّ مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور قد وزّعت على مختلف أصحاب المصلحة المعنيين من أجل استشارتهم.[14] إنما لا تتوافر أي معلومات عن الأحزاب السياسية، وجمعيات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة الذين وزّعت عليهم مسودة الدستور، وعن طريقة سير عملية الاستشارة. فعلى سبيل المثال، لم تخصّص أيّ منصة إلكترونية أو غيرها للمعنيين ولعامة الشعب عموماً من أجل تقديم ملاحظاتهم أو آرائهم بشأن مشروع تعديل الدستور، الأمر الذي جعل من الصعب تقييم المدى الفعلي لأخذ الملاحظات بعين الاعتبار. ولم تنشر المسودة النهائية في الجريدة الرسمية إلا في 16 أيلول/سبتمبر 2020 أي قبل ستة أسابيع على الاستفتاء.

2 (2) الشمولية والمشاركة

يشير المرسوم الرئاسي الصادر في 11 كانون الثاني/يناير والقاضي بإنشاء لجنة الخبراء إلى المواد 91-96 والمادة 134 من الدستور الحالي التي تمنح الرئيس صلاحية توقيع المراسيم الرئاسية والسلطة التنظيمية فيما يتعلق بالشؤون التي لا تقع ضمن اختصاص التشريع.[15] تألفت لجنة الخبراء من 18 عضواً عيّنهم الرئيس، منهم ست نساء، وقد أدرجت أسماؤهم في المرسوم من دون مزيد من المعلومات بشأن معايير أو إجراءات اختيارهم.
إنّ الحق في المشاركة في الحياة السياسية مكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والجزائر دولة طرف فيه[16]، في المادة 25 منه حق كلّ مواطن بأن:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين تم اختيارهم بحرية،

(ب) أن ينتخِب وينتخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

---

[13] المرسوم الرئاسي (20-03).

[14] رئاسة الجمهورية: الشروع في توزيع مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، وكالة الأنباء الجزائرية، 7 أيار/مايو 2020، متوفر بالعربية عبر الرابط: http://www.aps.dz/ar/algerie/86924-2020-05-07-14-38-47 .

[15] المرسوم الرئاسي 20-03

[16] صادقت عليه الجزائر في 12 أيلول/سبتمبر 1989.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الهيئة المكلفة بتقديم التفسيرات الملزمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد أكّدت في تعليقها العام رقم 25 على ما يلي:

> ومفهوم إدارة الشؤون العامة المشار إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي ستتاح للمواطنين الأفراد كي يمارسوا حقهم المحمي في المادة 25 في المشاركة في الشؤون العامة.[17]

كما أقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أنّ المادة 25 تضمن "حق الشعوب بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها"؛ وأنّ المواطنين يشاركون "في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة عندما يختارون دستورهم أو يعدّلونه، أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية".[18]

وقد عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن تقارير الاستعراض الدستوري للدول والتي تفيد بعدم إجراء العملية "بصورة شاملة أو في ظروف تمكن من الحوار بحرية تامة" وأوصت "بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان الشفافية في جميع مراحل العملية الدستورية، وضمان مشاركة جميع الأطراف الفاعلة المعنية مشاركةً فعالة وهادفة، بما فيها ممثلو أحزاب المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني بأكملها ".[19] كما أكّدت أنّه ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اتساق نص الدستور الجديد اتساقاً تاماً مع أحكام العهد."[20]

من جهته، ينصّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 13 منه على أنّ " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون." وينصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 24 على أنّ "لكل مواطن الحق في: 1) حرية الممارسة السياسية. 2) المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية..."

---

[17] التعليق العام رقم 25: المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع (المادة 25)، الوثيقة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، الفقرة 5.

[18] المرجع نفسه، الفقرة 6.

[19] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/SDN/CO/4، 19 آب/أغسطس 2014، الفقرة 6.

[20] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/SDN/CO/4، 19 آب/أغسطس 2014، الفقرة 6.

وبحسب ما يضيء عليه الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، "من حق كل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي فرصة المشاركة في حكومة بلده وفي تصريف الشؤون العامة."[21]

وأوصى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يلي: "ينبغي هيكلة عملية صياغة الدستور على نحوٍ يتيح لمختلف مكونات المجتمع أن تقدم مدخلات من دون عوائق وأن تؤخذ هذه المدخلات على النحو الواجب في عين الاعتبار. ولا تتطلب هذه المسألة إنشاء قنوات تواصل فحسب بل أيضاً الإجراءات التنظيمية الأخرى. وعلاوةً على ذلك، من الأهمية بمكان أن تتيح عملية الصياغة مناقشة حرة وشاملة بشأن الخيارات المختلفة للحلول الدستورية الصادرة من مختلف شرائح المجتمع. وأخيراً من المهم أن يكون لمختلف الشرائح في الدائرة الانتخابية الحق في المشاركة في المناقشة وفي تقديم مقترحات، وأن يجري تشجيعها وتمكينها من القيام بذلك."[22]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ إجراءات خاصة قد تكون مطلوبةً لضمان الفرصة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم شرائح المجتمع التي لطالما كانت عرضةً للتهميش، مثل النساء والأقليات للمشاركة على نحوٍ ملائم في الشؤون العامة. وتلزم المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والجزائر دولة طرف فيها،[23] الدول بأن تتخذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد."[24]

وتكرّس حقوق الأقليات، بما في ذلك الأمازيغ الذين تعرضوا للتهميش والتمييز عبر التاريخ، في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى حدّ ما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد يتطلب التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 27 "تدابير حماية قانونية إيجابية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر فيهم."[25] وعلى حدّ ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة، فإنّ عمليات وضع الدساتير بطبيعتها تتيح الفرصة لرسم رؤية مشتركة لمستقبل الدولة وسبل اعتماد ضمانات قوية ضدّ التمييز والحماية المعيارية للأقليات....

---

[21] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/53/144، 8 آذار/مارس 1999، المادة 8.

[22] حقوق الإنسان ووضع الدستور، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2018، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ConstitutionMaking_EN.pdf .

[23] انضمّت إليها الجزائر بتاريخ 22 أيار/مايو 1996.

[24] وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في "التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام"، وفي "شغل الوظائف العامة"؛ راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 23، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/52/38، 1997، الفقرة 43 التي توصي الدول بتحديد وتنفيذ الإجراءات الخاصة المؤقتة لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في جميع الميادين.

[25] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 27: " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.5، 8 نيسان/أبريل 1994، الفقرتان 6 -2 و7. راجع أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5.

الإدماج الواسع بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى الأقليات يفسح المجال لحوار وطني حقيقي ويضفي الشرعية الديمقراطية على الترتيبات الدستورية الناتجة عنه.[26]

تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لغياب الشفافية عن العملية الاستشارية المصاحبة لتعديل دستور الجزائر، بما في ذلك ما إذا كانت هناك مناقشات مباشرة مع أصحاب الشأن المعنيين، وما يؤدي إليه ذلك من صعوبة تقيم مدى فاعلية هذه الاستشارات. علاوةً على ذلك، وعلى حدّ ما ذكر سابقاً، جرت عملية الاستشارة في خضمّ جائحة كوفيد-19، وما رافقها من قيود على الحق في التجمّع، ولم تستمر إلا لفترة زمنية قصيرة لا تتعدّى الستة أسابيع. لهذه الأسباب، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين من قلقها من أنّ محاولات الحكومة في ضمان المشاركة الفعالة لجميع المعنيين بالعملية كانت غير ملائمة إلى حدّ كبير ومحدودةً في نطاقها وجوهرها. وقد استقال أحد أعضاء لجنة الخبراء قبل الإعلان عن نشر المسودة لأنها فشلت في تقديم مراجعات جوهرية للدستور الحالي، متجاهلة الهدف المعلن لمشروع التعديل الدستوري.[27]

وكان من المفترض بالسلطات الجزائرية أن تتخذ الخطوات الفعالة لضمان أن تتاح الفرصة لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك على سبيل الذكر أحزاب المعارضة، وجمعيات المجتمع المدني، ونقابة المحامين، والقضاة، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وممثليهم، وممثلي الأقليات، بما في ذلك الأمازيغ، وممثلي المجموعات الأخرى التي تعرّضت عبر التاريخ للتمييز أو التهميش، ومن ضمنها النساء للمشاركة على نحوٍ هادف في جميع مراحل عملية وضع الدستور، وأن تؤخذ ملاحظات هذه المجموعات في عين الاعتبار.

إذ وحدها عملية الإصلاح الدستوري التي تسمح بالمشاركة العامة والنقاش يمكن أن تؤدي إلى دستورٍ توافقي يعكس آراء كافة شرائح المجتمع. ويجب بالتالي تخصيص الوقت الكافي واعتماد الشفافية وآليات استشارية ملائمة.

3. مضمون مشروع تعديل الدستور

تمثّل صياغة دستور للبلاد عقب فترةٍ شابها سوء استخدام السلطة التنفيذية والانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك على يد الجيش، فرصةً هامةً للابتعاد عن الماضي من خلال إنشاء هيكل حكم جديد، وقواعد تحترم مبدأ سيادة القانون وتتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. وتعدّ المقتضيات التي تنصّ على

---

[26] مذكرة الأمين العام التوجيهية بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات، الأمم المتحدة، تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

[27] تم نشر خطاب الاستقالة في Liberte Algerie ، "*مراجعة الدستور: استقالة إلى لجنة الخبراء (الوثيقة)*،" 14 ابريل 2020, متوفر بالفرنسية على الرابط: https://www.liberte-algerie.com/actualite/revision-de-la-constitution-demission-au-comite-dexperts-document-337457 ، انظر أيضاً، Maghreb Emergent، "*حصريًا: الجمعية التأسيسية هي البديل الوحيد الممكن الآن (فتسة أوغرغوز)*،" 19 جولاي 2020، متوفر بالفرنسية على الرابط: https://maghrebemergent.info/exclusif-lassemblee-constituante-est-la-seule-alternative-desormais-possible-fatsah-ouguergouz/

المراقبة المدنية على الجيش، ومبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء وحماية حقوق الإنسان في الدستور الجديد أساسيةً لضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

3 (1) الرقابة المدنية على القوات العسكرية

يتخذ الدستور الجزائري خطواتٍ محدودةً لفرض نوع من الرقابة المدنية الرسمية على القوات المسلّحة. وفق المقتضيات التي يتضمّنها الدستور الحالي، تنصّ المادة 91 من مشروع تعديل الدستور على أنّ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني. أيضاً، تمنح المادتان 92 و100 الرئيس صلاحية تعيين المسؤولين المدنيين والعسكريين، وإعلان حالة الحرب.

تحدّ المادة 30 دور الجيش الوطني الشعبي بـ"دعم الطاقة الدفاعية للأمة وتطويرها، والمحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، والدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية." وفيما لا تمنح المادة القوات المسلّحة أي صلاحيات سياسية صريحة، إلا أنها لا تحظر عليها ممارسة هذه الصلاحيات. وتعدّ المادة 30 مشابهةً لمقتضيات دستورية سابقة قدّمت تعريفاً ضيّقاً لدور الجيش، لكن ذلك لم يمنع الجيش في الممارسة من أداء دور محوري في النظام السياسي والاقتصادي، وفي الحياة السياسية الجزائرية.[28]

فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة 102 من الدستور الحالي، إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبّت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. ويُعلِن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه. ولكن، في 26 آذار/مارس 2019، ونزولاً عند مطالبة الحراك لبوتفليقة بالتنحّي، قام أحمد قايد صالح، رئيس أركان الجيش في وقتها، بتطبيق المادة 102 من خلال إعلان ثبوت المانع.[29] كما أعلن قايد صالح أيضاً العملية والإطار الزمني للانتخابات الرئاسية بعد عزل بوتفليقة، مشدّداً على أنّ كل من يعارض الانتخابات هو متآمر ضد الشعب والأمة، وهو ما لن يسمح به الجيش.[30]

في العام 1992، وبعد أن فاز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأكثرية الأصوات في الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية، ألغى الجيش العملية الانتخابية برمّتها، وأعلن حال الطوارئ وقام بحلّ حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ممهّداً الطريق

---

[28] مركز كارنيغي للشرق الأوسط، "Dalia Ghanem, What will Algeria's Military Do Next?," 9 تموز/يوليو 2019، متوفر عبر الرابط: https://carnegie-mec.org/2019/07/09/what-will-algeria-s-military-do-next-pub-79470

[29] بي بي سي، "كيف ضحّى الجيش بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة لكي يحتفظ بالسلطة"، 6 نيسان/أبريل 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-47839986.

[30] الجزيرة، "Algeria army chief demands presidential election by December"، 3 أيلول/سبتمبر 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.aljazeera.com/news/2019/09/algeria-army-chief-demands-presidential-election-december-190903065124888.html.

لحرب أهلية دامت عشر سنوات[31] ارتكبت خلالها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم بموجب القانون الدولي منها عمليات القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري لأكثر من 7000 شخص.[32] وتقع مسؤولية ارتكاب عدد كبير من هذه الانتهاكات على عاتق القوات المسلحة وقوى الأمن الجزائرية.[33] وزُعم أنّ مسؤولين وأعضاء في القوات المسلّحة الجزائرية تورّطوا في العديد من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكانوا مسؤولين عن وقوع عدد كبير منها.[34]

ومنذ استقلال الجزائر، ترافق تحكّم القوات المسلحة بالشؤون السياسية للبلاد مع سيطرتها على اقتصادها، في ظلّ ممارسة الجيش لتأثير قوي على عملية صنع القرارات وإدارة الموارد الطبيعية للجزائر. في هذا السياق، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن يفسّر الدور الممنوح للجيش بموجب المادة 30 والمتمثل في الدفاع عن السيادة الوطنية والمحافظة على الاستقلال الوطني على أنه يتضمّن حمايةً لتأثير الجيش وتحكمه بالموارد الطبيعية للبلاد، والتي يجب أن تكون حمايتها وإدارتها خاضعة للسلطات المدنية حصراً.

ومن الأدلة على التأثير الكبير للقوات العسكرية أيضاً الامتيازات الممنوحة لها في الإجراءات القانونية. فمنذ فترةٍ وجيزةٍ، خضع ناشطون مدنيون للاحتجاز التعسّفي والحبس الانفرادي لانتقادهم العلني لرئيس أركان الجيش الجزائري.[35] وأصدرت محكمة عسكرية حكماً بالسجن لمدة 15 سنة على الأمينة العامة "لحزب العمال"، بتهمة "التآمر" ضد الجيش، وذلك بعد أن التقت مع اثنين من الرؤساء السابقين لجهاز الاستخبارات وشقيق الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، لمناقشة الوضع السياسي في البلاد.[36]

في مقابل هذه الخلفية، يجب أن يتضمّن مشروع تعديل الدستور مقتضيات صريحة تحظر على الجيش أي شكل من أشكال التدخّل أو التأثير أو السيطرة على الحياة السياسية أو على الشؤون أو المصالح الاقتصادية للبلد. ولضمان احترام التزامات الجزائر بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، يجب أن ينصّ مشروع تعديل الدستور على مبادئ وآليات الرقابة المدنية من أجل ضمان حسن سير مهام القوات المسلّحة، بما في ذلك ضمان تقيّدها بالقانون وخضوعها للمحاسبة.

---

[31] هيومن رايتس ووتش، "Time for Reckoning: Enforced Disappearances in Algeria," ، 26 شباط/فبراير 2003، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/report/2003/02/26/time-reckoning/enforced-disappearances-algeria.

[32] المرجع نفسه.

[33] نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدد من قضايا الاختفاء القسري، استنتجت من خلالها انتهاك الجزائر لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودعت إلى تحقيقات متعمّقة وشاملة ومحايدة في الانتهاكات، وملاحقة مرتكبيها، راجع مثلاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوجمعة ضدّ الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/121/D/2283/2013، 1 كانون الأول/ديسمبر 2017. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مليكة البواثي ضدّ الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/119/D/2259/2013، 16 أيار/مايو 2017.

[34] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "Human Rights Committee considers the report of Algeria, Meeting summary" ، 5 تموز/يوليو 2018، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23336&LangID=E.

[35] منظمة العفو الدولية، "الجزائر 2019"، متوفر عبر الرابط "https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria/.

[36] المرجع نفسه.

وكان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد أشار في قراره رقم 36/19 حول حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون إلى الحاجة إلى "بقاء المؤسسة العسكرية خاضعة للمساءلة أمام السلطات المدنية الوطنية المختصة."[37] كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير مرّة إلى الحاجة إلى إخضاع القوات المسلحة للسيطرة الفعالة من قبل السلطات المدنية. و قد عبرت مسبقاً عن مخاوفها حيال "انعدام سيطرة السلطات المدنية التام والفعال على القوات العسكرية وقوى الأمن"[38] وعدم وجود إطار قانوني واضح يحدّد دور القوات الأمنية وينصّ على السيطرة المدنية الفعالة عليها.[39]

ولعلّ أحد الأمثلة الحديثة العهد عن الممارسات السليمة في هذا السياق يستمدّ من تونس، حيث أسند مجلس نواب الشعب التونسي مسؤولية ضمان الإشراف المدني على القوات المسلحة إلى لجنة برلمانية خاصة.[40] ومن الأمثلة الأخرى المادة 4 من الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية التي تنصّ على أنّ "إخضاع جميع مؤسسات الدولة بموجب الدستور إلى السلطة المدنية المنشأة بحكم القانون واحترام سيادة القانون من جانب كل مؤسسات المجتمع وقطاعاته أساسية بالقدر نفسه لتحقيق الديمقراطية."[41]

تمثّل صياغة الدستور الجديد فرصةً فريدةً من نوعها لمواجهة مسألة السيطرة المدنية على القوات *المسلّحة* وإخضاع هذه القوات للمساءلة في الجزائر. كما توفّر فرصةً لضمان التدقيق الملائم والشفافية في المصالح الاقتصادية للقوات المسلحة وضمان أن يبقى دورها محدوداً بالدفاع الوطني.

3 (2) سيادة القانون والفصل بين السلطات

يشكّل مبدأ فصل السلطات مبدأً أساسياً من مبادئ سيادة القانون. وعلى حدّ ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ انعدام الوضوح في تعيين الحدود الفاصلة بين الاختصاصات الخاصة بكلّ من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية يعرض للخطر تنفيذ مبدأ سيادة القانون وتنفيذ سياسة ثابتة لحقوق الإنسان.[42] وكانت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين قد أكّدت أيضاً على أنّ "فصل السلطات وسيادة القانون ومبدأ الشرعية عناصر تترابط ترابطاً يتعذّر حلّه في مجتمع ديمقراطي."[43] وبصفته ركيزةً أساسيةً لسيادة القانون يعتبر

---

[37] مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/Res/19/36، 19 نيسان/أبريل 2012، الفقرة 16 (ي) (6). راجع أيضاً لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 47/2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/RES/2000/47، 25 نيسان/أبريل 2000، الفقرة 1 (ج) (9).

[38] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: السلفادور، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.34، 18 نيسان/أبريل 1994، الفقرة 8.

[39] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: رومانيا، وثيقة الأمم المتحدة رقمCCPR/C/79/Add.111 ، 29 تموز/يوليو 1999، الفقرة 9.

[40] راجع الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب التونسي، لجنة الأمن والدفاع، متوفر عبر الرابط:
http://www.arp.tn/site/dep/AR/liste_dep_commissions.jsp?cc=621,

[41] الميثاق الديمقراطي للدول الأمريكية، 11 أيلول/سبتمبر 2001، المادة 4.

[42] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: سلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة رقمCCPR/C/79/Add.79 ، 4 آب /أغسطس 1997، الفقرة 3.

[43] تقرير المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/14/26، 9 نيسان/أبريل 2010، الفقرة 17. راجع أيضاً لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 46/2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/RES/2002/46، 23 نيسان/أبريل 2002، الفقرة 1.

مبدأ فصل السلطات ذا أهميةً خاصة في المراحل الانتقالية. فمثلما أكّد المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، "الإلمام بمبدأ الفصل بين السلطات شرط لازم لوجود الديمقراطية، ويتسم بالتالي بأهمية بالغة للبلدان التي تمرّ بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، والتي وصمت حتى الآن بعدم قيامها بالفصل بين السلطات."[44]

يتطرّق الفصل الثالث من مشروع تعديل الدستور إلى سلطات الحكم الثلاث، ويدرج مواد تتعلق بالرئيس ومجلس الوزراء والبرلمان والقضاء. ورغم هذا الاعتراف الرسمي، لطالما قُوّض مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر نتيجة التركز غير المتناسب للسلطة بيد رئيس الجمهورية، وتهميش السلطة التشريعية، وتدخّل السلطة التنفيذية في الشؤون القضائية.

ففي الجزائر، تمارس السلطة التنفيذية سيطرةً شاملةً ومنهجيةً على السلطتين التشريعية والقضائية. وتتركز معظم الصلاحيات ضمن السلطة التنفيذية بيد الرئيس. وفي واقع الأمر، يمنح مشروع تعديل الدستور مزيداً من الصلاحيات للرئيس. ذلك أنّه، وتبعاً للمادة 84 من مشروع تعديل الدستور، يجسّد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة ويحمي الدستور ويسهر على احترامه، وكما هو وارد في القسم 4، هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني. علاوةً على ذلك، يعيّن الرئيس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.[45] وبموجب المادة 121، يعيّن ثلث أعضاء مجلس الأمة. كما يعيّن الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة،[46] والرئيس الأول للمحكمة العليا (المحكمة العليا العادية)،[47] ورئيس مجلس الدولة (المحكمة العليا الإدارية)،[48] ورئيس مجلس المحاسبة (مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية)،[49] والقضاة،[50] ورئيس المحكمة الدستورية.[51] وهو ما زال يرأس المجلس الأعلى للقضاء.[52] لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بموجب المادة 219، وإحالته إلى البرلمان للتصويت عليه، في حين لا يمكن للبرلمان سوى اقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي بموجب المادة 222.

يتمتع الرئيس بالسلطة الكاملة لاتخاذ قرارات تنظيمية من جانب واحد وتكون واجبة النفاذ وفقًا للمادة 91 من مشروع الدستور، بينما يقتصر رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين واللوائح. علاوةً على ذلك، تنصّ المادة 142 من مشروع الدستور على أنّ لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر بمسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو

---

[44] تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1995/39، الفقرة 55.

[45] مشروع تعديل الدستور، المادة 91 (5).

[46] مشروع تعديل الدستور، المادة 92.

[47] مشروع تعديل الدستور، المادة 92.

[48] مشروع تعديل الدستور، المادة 92.

[49] مشروع تعديل الدستور، المادة 199.

[50] مشروع تعديل الدستور، المادة 92.

[51] مشروع تعديل الدستور، المادة 185.

[52] مشروع تعديل الدستور، المادة 180.

خلال العطلة البرلمانية. ولا تتضمّن المادة أي تعريف أو وصف لما يمكن أن يشكل "مسائل عاجلة"، الأمر الذي يطرح خطراً كبيراً من أن يتخذ الرئيس إجراءات تشريعية على نطاق واسع، وفقاً لسلطته التقديرية ومن دون ضوابط. وتمنح المادة 160 من مشروع تعديل الدستور البرلمان صلاحية استجواب الحكومة في أي مسألة "ذات أهمية وطنية"، وكذا عن حال تطبيق القوانين. إلاّ أنّ المادة 151 تمنح رئيس الجمهورية سلطة حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها من دون تقييد صلاحيته بظروفٍ محدّدة. وعلى عكس الحكومة، لا يخضع الرئيس للمساءلة أمام أي سلطة أخرى. وليس من صلاحيات البرلمان ولا المحكمة الدستورية المبادرة بأي إجراء عزل ضدّ الرئيس.

لكي ينجح الدستور في ترسيخ سيادة القانون والابتعاد عن عقودٍ من الحكم القمعي، يجب أن ينصّ على مقتضيات محدّدة تنصّ بوضوح على اختصاصات كلّ سلطة، وفقاً لمبدأيْ سيادة القانون وفصل السلطات. وبموجب هذا الفصل، لا يجوز لأي سلطة التدخل بصلاحيات ومسؤوليات السلطتين الأخريين، وبحيث تعمل كلّ سلطة على ضبط أي سوء استعمال للسلطة من قبل السلطتين الأخريين.

وتمثّل أحد الأهداف الرئيسية لإنشاء لجنة خبراء من قبل الرئيس تبون في تقديم مقترحات تستجيب للمطالب الشعبية من أجل بناء دولة تقوم على سيادة القانون على أساس توازن القوى وحقوق الإنسان.[53] ووفقاً للمذكرة التوضيحية لمشروع تعديل الدستور، فإنّ تقييد صلاحيات الرئيس من شأنه أن يؤدي إلى تغيير طبيعة النظام السياسي، الأمر الذي يقع خارج نطاق اختصاص اللجنة.[54] ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ لجنة الخبراء لم تستفد بالشكل الكامل من التفويض الممنوح لها في تعزيز سيادة القانون وفصل السلطات في الجزائر، وأنّ مشروع الدستور الذي أنتجته يعزز عقوداً من الصلاحيات الرئاسية المطلقة يخالف الهدف الأساسي المتمثل بتعميق سيادة القانون.[55] ومع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الجزائر الحافل بسوء استخدام هذه الصلاحيات، فإنّ مشروع تعديل الدستور يجب أن يخضع للتعديل بحيث ينص على ضماناتٍ وآلياتٍ ملائمة ضدّ إساءة استخدام السلطة من قبل الرئيس وأعضاء الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

3 (3) استقلالية القضاء

تمثّل استقلالية القضاء عنصراً أساسياً من عناصر سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات. ويشكّل الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة، محايدة، مختصة، ومنشأة بحكم القانون عنصراً أساسياً لإقامة العدل بناء على سيادة القانون.

---

[53] المذكرة التوضيحية لمشروع تعديل الدستور، في أيار /مايو 2020، ص. 2.

[54] المرجع نفسه، ص. 6.

[55] المرجع نفسه، ص. 2.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر عام 2018،[56] قد لاحظت بقلق عدم كفاية ضمانات استقلال السلطة القضائية، والدور البارز للسلطة التنفيذية في تنظيمها. وعبرت اللجنة أيضاً عن قلقها من أنه وفقاً للقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 أيلول/سبتمبر 2004 والمتضمّن القانون الأساسي للقضاء: (أ) يُعيَّن أعلى القضاة مرتبة بمرسوم رئاسي لا غير؛ (ب) يُعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولات المجلس الأعلى للقضاء؛ (ج) لا يُضمن حق الاستقرار لقضاة المحاكم إلا للقضاة الذين مارسوا 10 سنوات خدمة فعلية؛ (د) يخضع قضاة النيابة بالكامل لوزير العدل ويجوز للوزير نقلهم؛ (هـ) تصدر عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي بموجب مرسوم رئاسي، ويجوز لوزير العدل فرض أي عقوبة أخرى.[57]

من هذا المنطلق، دعت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الجزائرية في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى إلغاء قرار وزير العدل بنقل 2998 قاضياً بسبب مطالبتهم بإنشاء سيادة القانون وإنهاء سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء.[58]

ولم يتضمّن مشروع تعديل الدستور خطواتٍ ملموسةً لإنهاء هذه السيطرة وتعزيز استقلالية القضاء. بل هو ينصّ إلى حدّ ما على عدم عزل القضاة في المادة 172 التي تنصّ على ما يلي: " قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه .لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء." ومع ذلك، يبقى هذا المقتضى دون المعيار العالمي الوارد في مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية والذي ينصّ على أنّه لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.[59] ويعتبر الثبات الوظيفي الركن الأساس لاستقلال القضاة على المستوى الفردي بما أنه يمنحهم الحماية الكاملة أثناء أدائهم لمهامهم. وبالتالي، يجب أن يقرّ مشروع تعديل الدستور بعدم عزل القضاة كما هو منصوص عليه في المعايير الدولية.[60]

بالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة 180 على أن يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء. وفيما تعتبر هذه الخطوة إيجابيةً بالمبدأ، إلاّ أنّها تُقوّض بسبب طبيعة المجلس الأعلى للقضاء وتركيبته. كما تنصّ المادة 180 أيضاً على أن يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. وبموجب مشروع تعديل الدستور، يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،

---

[56] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/DZA/4، 17 آب/أغسطس 2018.

[57] المرجع نفسه، ص. 11.

[58] اللجنة الدولية للحقوقيين، "الجزائر: يجب إلغاء قرار نقل القضاة بشكل جماعي وعشوائي"، تشرين الثاني/نوفمبر 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/11/Algeria-Judges-strike-News-2019-ARA.pdf

[59] مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 40/146المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، المبدأ 18.

[60] مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 13.

- رئيس مجلس الدولة،
- قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة،
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- خمسة عشر قاضياً ينتخبون من طرف زملائهم، بما في ذلك من المحكمة العليا، ومن محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في مجلس الدولة.
- ست شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.

ترحّب اللجنة الدولية للحقوقيين بواقع أن تركيبة المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في مشروع تعديل الدستور تعدّدية، وأنّ أكثرية الأعضاء هم قضاة ينتخبون من طرف زملائهم، بما يتسق مع المعايير الدولية.[61] ولكن، من أجل تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، يجب إزالة مركز رئيس الجمهورية من عضوية المجلس الأعلى للقضاء، وتجريده من أي دور في تعيين الأعضاء القضائيين وغير القضائيين للمجلس الأعلى للقضاء، بما أنّ هذا الدور والعضوية يزيدان من إمكانية وأرجحية التأثير السياسي على هذه الهيئة. وكان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين قد أشار إلى أنّه، وبخصوص الجهاز القضائي، يحبّذ أن تكون الهيئة المستقلة مؤلفة بالكامل من قضاة متقاعدين أو مداومين، رغم أنه قد يُنصح بأن تكون مهنة القانون أو الأوساط الأكاديمية ممثلة إلى حد ما. وينبغي ألا يسمح بأي تمثيل سياسي.[62]

لا بد من ضمان استقلالية القضاء تبعاً للالتزامات الدولية للجزائر، بما في ذلك بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم) والمادتين 12 و13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي تنصّ المادة 12 منه على ما يلي: " "تضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات."

تعتبر استقلالية القضاء أساسيةً لتعزيز سيادة القانون وضمان التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد شدّدت مراراً على أن تعتمد الدول التشريعات والتدابير التي تضمن فصلاً

---

[61] راجع مثلاً المادة 9 من الميثاق العالمي للقضاة (يتم تعيين القضاة من قبل هيئة مستقلة تتضمن تمثيلاً قضائياً كبيراً)، وافقت عليه الجمعية الدولية للقضاة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. راجع أيضاً الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ 1 (3) ("فيما يتعلق بكلّ قرار يؤثر على اختيار القضاة، وتوظيفهم وتعيينهم وتقدمهم المهني أو إنهاء مناصبهم، يتوقع النظام الأساسي تدخل هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية يكون من ضمنها نصف القضاة منتخبين من زملائهم بوسائل تضمن التمثيل الأوسع للقضاء) وتوصية لجنة وزراء مجلس أوروبا رقم 12 (2010)، في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 46.

[62] تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، التقرير حول المساءلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/26/32، 28 نيسان/أبريل 2014، الفقرة 126. راجع أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/11/41، 24 آذار/مارس 2009، الفقرة 28.

واضحاً بين اختصاصات السلطتين التنفيذية والقضائية، بما في ذلك الضمانات ضدّ التدخل غير المبرّر للسلطة التنفيذية في مجالات تندرج ضمن المهام القضائية.[63]

وفيما تتمتع الدول بحرية واسعة في طريقة تنظيم القضاء وكيفية تطبيق الاستقلالية، إلاّ أنّه يجب تطبيق إجراءات وآليات فعالة لضمان استقلالية القضاء كنظام، واستقلالية القضاة الأفراد وحيادهم. تؤكد مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلالية السلطة القضائية على أنّه " تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب."[64]

تنصّ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أنّ عملية التعيينات في الهيئات القضائية يجب أن تتمتع بالشفافية وتخضع للمساءلة، ويشجع إنشاء هيئة مستقلة لهذا الغرض. وأي وسيلة للتعيين القضائي يجب أن تحفظ استقلال القضاء وحياده.[65]

وبالتالي، يجب أن ينصّ مشروع تعديل الدستور على مجلس للقضاء الأعلى يتمتع بالاستقلالية ويفوضّ بمهمة الإدارة والإشراف على المهام المتعلّقة بتعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم وتأديبهم، مع الضمانات الكاملة للاستقلالية المؤسساتية والإدارية والمالية بعيداً عن السلطة التنفيذية. كما يجب أن يضمن مشروع تعديل الدستور أيضاً أن يكون المجلس الأعلى للقضاء: (1) مستقلاً عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك تعديل التشكيلة بحيث يستبعد الرئيس من عضوية المجلس، وضمان أن يكون أكثرية الأعضاء منتمين إلى المهن القانونية وأن يتمّ انتخابهم من قبل القضاة؛ 2) تعددياً وتمثيلياً من حيث النوع الاجتماعي؛ 3) مختصاً في اتخاذ القرارات بشأن القضايا المتعلقة بالمسيرة المهنية للقضاة؛ 4) قادراً على ضمان استقلالية القضاء.

3 (3) (1) المحكمة الدستورية

3 (3) (1) (1) استقلالية المحكمة الدستورية

---

[63] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: رومانيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.111، 28 تموز/يوليو 2010، الفقرة 10. راجع أيضاً الملاحظات الختامية: البيرو، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/70/PER ، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 10؛ الملاحظات الختامية: السلفادور، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.34، 18 نيسان/أبريل 1994، الفقرة ذ5؛ الملاحظات الختامية: تونس، وثيقة الأمم المتحدة رقمCCPR/C/79/Add.43 ، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، الفقرة 14؛ الملاحظات الختامية: النيبال، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.42، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1994، الفقرة 18.

[64] المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 2.

[65] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2003، (أ) (1) (ح).

يسهم الدستور في المحافظة على سيادة القانون وفصل السلطات. ومن المهم أن تتمتع السلطة القضائية المكلّفة بضمان تنفيذ واحترام الدستور والمبادئ الدستورية بالاستقلالية الكاملة، بولاية قضائية شاملة، وأن تكون متاحةً لجميع الأفراد، وأن تتمتع بالموارد القانونية والعملية اللازمة لإجراء مراجعة فعالة لدستورية القوانين والإجراءات التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان أن تكون المحكمة الدستورية قوية ومستقلة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة كحقوق دستورية.

تؤكّد ديباجة مشروع تعديل الدستور على أنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. ولضمان احترام الدستور، ينصّ مشروع الدستور، في تطوّر إيجابي بارز، على إنشاء محكمة دستورية.[66]

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً: أربعة أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة؛ عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا؛ وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة؛ وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. يحدّد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء. ووفقاً للمادة 187، يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي. وبمجرد انتخابه أو تعيينه، يتوقف عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لأنّ معايير تعيين واختيار أعضاء المحكمة الدستورية لا تستوفي المعايير الدولية المتعلقة باستقلالية القضاء. يتطلّب القانون الدولي اختيار القضاة على أساس معايير واضحة وإجراءات شفافة تضمن استقلالية المحكمة وحيادها، واستقلالية القضاة وحيادهم،[67] الأمر الذي لم يأت مشروع تعديل الدستور على ذكره. المحاكم الدستورية هي مؤسسات قضائية تخضع لمعايير الاستقلالية نفسها التي تنطبق على أي مؤسسة قضائية، وما من سبب يدعو إلى إعفائها من المعايير التي تخضع لها سائر مؤسسات القضاء.[68] وكان المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلالية القضاة والمحامين قد عبّر مراراً عن مخاوفه من خطر التسييس حين تقوم السلطة التشريعية أو التنفيذية بتعيين واختيار أعضاء السلطة القضائية.[69]

---

[66] المحكمة الدستورية، المادة 185.

[67] اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم1، 2007، (دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين).

[68] على سبيل المثال، في توصيته بشأن الاستقلالية والكفاءة ودور القضاة، يعلن مجلس أوروبا أنّ "هذه التوصية قابلة للتطبيق على جميع الأشخاص الذين يمارسون مهام قضائية، بمن فيهم كلّ من يعنى بالمسائل الدستورية،" راجع التوصية رقم CM/Rec(2010)12 للجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن القضاة: الاستقلالية، الكفاءة والمسؤوليات، ذ7 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفصل 1 الفقرة 1. كذلك الأمر، شدّدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أهمية ضمان استقلالية قضاة المحكمة الدستورية، راجع محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى المحكمة الدستورية ضدّ البيرو، الحكم الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2001، الفقرة 64 (أ) –(ب).

[69] تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/11/41(24 آذار/مارس 2009)، الفقرات 23-34، 97.

في هذا السياق، تتخوّف اللجنة الدولية للحقوقيين من أنّ مشروع تعديل الدستور لا يقدّم ضماناتٍ كافية للحماية من هذا التسييس. فهو لا يسمح فحسب لرئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء المحكمة، بمن فيهم الرئيس، من دون أي اعتبارات تشريعية، بل ويسمح لرئيس الجمهورية أيضاً باتخاذ القرار بشأن المعايير والإجراءات لانتخاب ست أعضاء آخرين في المحكمة. ينبغي توضيح هذه المعايير والإجراءات، وتفصيلها وأن ينصّ عليها الدستور أو القانون، ولا ينبغي أن تترك للصلاحية التقديرية لرئيس الجمهورية. بينما يمكن أن تترك العديد من المعايير المحددة وشكليات التعيينات القضائية للقواعد المحدّدة في النظام التشريعي، لا يمكن أن تكون هذه المعايير والشكليات من صلاحيات الرئيس وحده.

3 (3) (1) (2) الولوج إلى المحكمة الدستورية

يمنح مشروع تعديل الدستور الأفراد ولوجاً غير مباشراً إلى المحكمة الدستورية من خلال إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[70]. ومن شأن هذه المقتضيات التي تنصّ على الولوج إلى المحكمة أن تسهم في تنفيذ الحقوق والحريات التي يحميها الدستور. ولكن، تشجّع اللجنة الدولية للحقوقيين تضمين الدستور إجراءً يمكن من خلاله لأي فرد الدفع بشكل مباشر بعدم دستورية قانون أو إجراء ينتهك حقوقه المكرّسة في الدستور.

ويعتبر الولوج المباشر إلى المحاكم، بما في ذلك المحاكم العليا والدستورية من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية من القوانين أو الإجراءات غير المتوافقة مع الدستور من خصائص وضع الدساتير في أمريكا اللاتينية.[71] وفي أوروبا وأفريقيا، اعتمدت دول عدة نظام الشكاوى الدستورية الفردية، بما في ذلك ألمانيا،[72] وإسبانيا،[73] وبولندا،[74] وجنوب أفريقيا.[75]

إن لم يضمن الدستور الولوج المباشر للمحكمة الدستورية، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تحثّ السلطات على مراجعة وتعديل معيار المقبولية على مرحلتين قبل الإحالة إلى المحكمة الدستورية، لما يفرضه من عبء غير مبرّر على المتقاضين، ومن شأنه أن يقوّض حقهم في الولوج إلى سبيل انتصاف قضائي فعال ومتاح لجبر الضرر عن انتهاكات حقوقهم

---

[70] مشروع تعديل الدستور، المادة 195.

[71] دستور المكسيك، المادتان 103 و107؛ الدستور السياسي لتشيلي، المادة 20؛ الدستور الكولومبي لسنة 1991، المادة 86؛ الدستور السياسي لكوستاريكا، المادة 48، وقانون الولاية الدستورية، المادة 18؛ قانون الإجراء الدستوري في الأرجنتين، المادة 35.

[72] القانون الأساسي الألماني، المادة 93، القسم 1 رقم 4 أ (Verfassungsbeschwerde)

[73] دستور إسبانيا، المادتان 42 و43.

[74] دستور بولندا، المادة 79.

[75] دستور جنوب أفريقيا، المادة 167.

الدستورية. وقد بحثت اللجنة الدولية للحقوقيين ووثقت حالات قامت فيها محاكم الدرجة الأولى من لعب دور الحارس وأدّت إلى عرقلة جهود المتقاضين في الطعن بدستورية القوانين أمام المحاكم الدستورية.[76]

وعليه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الجزائرية إلى ضمان تحديد معايير قبول هذه الطعون الدستورية بطريقة محددة في القانون وبحيث لا يكون إجراء الولوج إلى المحكمة الدستورية تقييدياً على نحوٍ غير مبرّر. للاطلاع على أمثلة ملهمة في هذا السياق، يمكن العودة إلى مثال تونس حيث نصّ الفصل 56 من قانون المحكمة الدستورية على أنّه " على المحاكم عند الدّفع أمامها بعدم دستوريّة القوانين إحالة المسألة فورا على المحكمة الدستوريّة، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب."[77]

3 (4) حقوق الإنسان في مشروع تعديل الدستور

3 (4) (1) نطاق مقتضيات حقوق الإنسان

يضمن الدستور الحالي عدداً من حقوق الإنسان معظمها مكرّس في المعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمّت إليها الجزائر كدولة طرف. ورغم هذه الضمانات الدستورية والالتزامات القانونية الدولية، تشهد البلاد انتهاكاتٍ واسعة ومنهجية في أغلب الأحيان لحقوق الإنسان منذ استقلال الجزائر عام 1962. وتشمل هذه الانتهاكات من بين جملة أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أعمال القتل غير المشروع، والاعتقال والاحتجاز التعسّفيين، والمحاكمات غير العادلة.[78]

في مقابل هذه الخلفية، وعلى وقع دعوات الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر لحماية فاعلة لحقوق الإنسان، يتضمّن مشروع تعديل الدستور مجموعةً أوسع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية منها الحق في الحياة،[79] وحرية الصحافة وحرية التجمّع وتكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية، والحق في الوصول إلى المعلومات وحقوق كبار السنّ والأشخاص ذوي الإعاقة. كما يكرّس الحماية للمرأة من جميع أنواع العنف. ويضمن الحق في

---

[76] اللجنة الدولية للحقوقيين، "القضاء المصري: أداة للقمع، غياب ضمانات فعالة تكفل الاستقلالية والمساءلة"، أيلول/سبتمبر 2016، ص. 113، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/10/Egypt-Tool-of-repression-Publications-Reports-Thematic-reports-2016-ARA-1.pdf.

[77] قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية؛ راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، مشروع القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية في تونس على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، ، تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 16، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/11/Tunisia-Draft-Law-Const-Court-Advocacy-Analysis-Brief-2015-ARA.pdf.

[78] راجع مثلاً، منظمة العفو الدولية، *"Algeria: an Open Human Rights Letter to the United Nations on the Crackdown on Journalists and Activists in Algeria,"*، 24 أيلول/سبتمبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/3115/2020/en ؛ منظمة العفو الدولية، *"الجزائر: ضعوا حداً للاستهداف المستمر لمنتقدي الحكومة"*، 4 كانون الأول/ديسمبر 2015، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde28/2951/2015/ar/ .

[79] مشروع تعديل الدستور، المادة 38.

الانتصاف عن الحبس الاحتياطي. أخيراً، يجدر التأكيد على أن حرية الاعتقاد المنصوص عليها في المادة 42 من الدستور الحالي لم تدرج في المادة 51 من مشروع تعديل الدستور.

مع ذلك، يبقى تعداد الحقوق التي يتضمّنها مشروع تعديل الدستور غير شامل. فهذه الحقوق، على حدّ ما وردت ليست متسقةً دائماً من حيث التعريف والنطاق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. التحليل الوارد في القسم أدناه غير شامل، ويتطرق فقط إلى "بعض" الحقوق المعترف بها في مشروع تعديل الدستور.

3 (4) (1) (1) الحق في الحياة

يُكرّس الحق في الحياة في عددٍ من المعاهدات التي انضمّت إليها الجزائر كدولةٍ طرف، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 6)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 4) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 5). أما طبيعة ونطاق الحق في الحياة كما هو مكرّس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيرد بالتفاصيل في التعليق العام رقم 36 للجنة المعنية بحقوق الإنسان.[80] ولا يجوز تقييده حتى في أوقات الطوارئ.[81] وجاء في المادة 38 من مشروع تعديل الدستور أنّ الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون. وتعتبر لغة هذه المادة متسقةً مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الميثاق العربي التي تنصّ على الآتي: "الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً." هذا الحق غير موجود في الدستور الحالي، وقد أضيف إلى مشروع الدستور من قبل لجنة الخبراء.

إلاّ أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تأسف لكون مشروع تعديل الدستور لا يحظر عقوبة الإعدام كانتهاك للحق في الحياة. وإن كانت عقوبة الإعدام غير محظورةً في القانون، فقد التزمت الدولة بوقف رسمي لتنفيذ عقوبات الإعدام منذ العام 1993. بالإضافة إلى ذلك، دعمت الجزائر وصوّتت لصالح قرارات متكرّرة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تطالب بوقف شامل لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، كان آخرها في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018.[82] وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ اعتماد دستور منقح يتيح الفرصة للجزائر من أجل تنفيذ هدفها الصريح في إلغاء عقوبة الإعدام من خلال تكريسه بالدستور. وممّا لا يخفى على أحد أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعارض عقوبة الإعدام بدون شروط وفي جميع الظروف وتعتبر أنّ فرضها في جميع الحالات يشكّل انتهاكاً للحق في الحياة ولحظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

---

[80] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36: المادة 6: الحق في الحياة، 3 أيلول/سبتمبر 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/G/36.

[81] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (2)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار/مايو 2004، المادة 4 (2).

[82] قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقف العمل بعقوبة الإعدام، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/73/175، 23 كانون الثاني/يناير 2019.

توصي اللجنة الدولية للحقوقيين وبشدة تضمين مشروع الدستور حظراً واضحاً لعقوبة الإعدام.

3 (4) (1) (2) حظر التعذيب والمعاملة السيئة

يُكرّس الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5) وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 8). وبموجب المادة 39 من مشروع تعديل الدستور، " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة .يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر." وإن كان صحيحاً أنّ المادة 39 تمثل خطوةً إيجابيةً باتجاه حظر التعذيب والمعاملة السيئة وتجريمهما والمعاقبة عليهما، إلاّ أنّه يجب تعديل هذه المادة لتضمينها حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بالإضافة إلى ذلك، يجب تضمين الدستور تعريفاً بالتعذيب يستوفي معايير المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمّت إليها الجزائر كدولة طرف.[83]

3 (4) (1) (3) حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه

حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه مكرّس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة (المادة 9) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 6) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 14).

تنصّ المادة 44 من مشروع تعديل الدستور على ما يلي: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون. كما يتعين إعلام كلّ شخص موقوف بأسباب توقيفه. الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. ويعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي. بموجب المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمّت إليه الجزائر كدولة طرف، " لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا

[83] تنصّ المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب ' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984. انضمّت الجزائر إلى الاتفاقية في 12 أيلول/سبتمبر 1989.

للإجراء المقرر فيه."[84] ويتضمّن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مقتضيات مماثلةً،[85] تشير بصراحةٍ أيضاً إلى أنّ الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحاكم هو حق غير قابل للتقييد حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.[86]

بالنظر إلى الطبيعة الأساسية لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، يجب أن يقرّ مشروع تعديل الدستور به بعبارة صريحة تشمل حظر الحرمان من الحرية عندما لا يتسق مع الأسباب والإجراءات المحدّدة بموجب القانون وحق الطعن في مشروعية الاحتجاز.

على ضوء ما سبق، يقتضي تعديل المادة 44 من مشروع تعديل الدستور لتضمينها جميع العناصر الواردة في المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

1. لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

2. لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3. يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

5. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

6. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض[87].

---

[84] راجع أيضاً المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة 17 (2) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 16 (4) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقسم م (1) (ب) من المبادئ الأساسية والتوجيهية للحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقو ق الإنسان، التعليق العام رقم 35، وثيقة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35).

[85] الميثاق العربي، المادة 14.

[86] الميثاق العربي، المادة 4 (2).

[87] الميثاق العربي، المادة 14.

3 (4) (1) (4) الحق في المساواة وعدم التمييز

يُكرّس مبدأ عدم التمييز في جميع معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي انضمّت إليها الجزائر كدولةٍ طرف. وإلى جانب أشكال الحماية المحدّدة، تنصّ المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ " الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

تنصّ المادة 37 من مشروع تعديل الدستور على أنّ " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعي." في شكله الحالي، لا ينص مشروع تعديل الدستور على "المساواة أمام القانون" فحسب، بل ينص أيضًا على "حماية قانونية متساوية".

على الرغم من أنها خطوة إيجابية، لا تعتبر هذه المادة متوافقةً مع التزامات الجزائر فيما يتعلّق بأسباب التمييز. ففيما تنصّ العديد من المواثيق والاجتهادات ذات الصلة على قائمة منوعة من الأسباب الصريحة، إلا أنّها جميعها غير شاملة وتشمل "غير ذلك من أسباب التمييز" للدلالة على أنّ التمييز محظور أياً كان سببه. تقرّ معاهدات حقوق الإنسان المعاصرة على الأقل بأسباب العرق، واللون، والميل الجنسي أو الهوية الجنسية، والعمر، والنوع الاجتماعي، والدين، واللغة، والرأي السياسي أو غيره، والمواطنة، والجنسية أو وضع الهجرة، والأصل الوطني أو الاجتماعي أو الإثني، والسلالة، والوضع الصحي، والإعاقة، والملكية، والمركز الاجتماعي والاقتصادي، والمولد أو غير ذلك من الأسباب.[88] وبالصورة المثالية، لا بد من أن تنصّ المادة على الذكر الصريح لجميع هذه الأسباب. ولكن، حتى وإن لم يذكر الدستور هذه الأسباب كلّها بصراحة، لا بد من أن يذكر عبارة "غير ذلك من الأسباب."

تمنح المادة 50 من مشروع تعليق الدستور كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني حماية القانون لشخصه وأملاكه. ووفقاً لهذه المادة أيضاً، لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون، ولا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء. صحيح أنّ أشكال الحماية هذه مهمة، ويجب الإبقاء عليها، إلاّ أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعبر قلقها لكون العديد من المواد تستثني الأجانب من حماية القانون. فالمادة 37 تنصّ أيضاً على ما يلي: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون" وعدد كبير من المواد تشير فقط إلى "المواطنين" وتستثني الأجانب من الحماية. وتعتبر هذه الاستثناءات متعارضةً مع التزامات الجزائر بموجب كافة

[88] اللجنة الدولية للحقوقيين، "إعلان تونس بشأن تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان، آذار/مارس 2019، ص. 3 متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/icj-congress-2019-the-tunis-declaration-video/.

معاهدات حقوق الإنسان التي انضمّت إليها كدولةٍ طرف، حيث أنّ أشكال الحماية، باستثناء القليل من الحقوق، تنطبق صراحةً على الجميع، وليس فقط على المواطنين.

وعلى حدّ ما أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب."[89] والاستثناء الوحيد الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 التي تنطبق صراحةً على "المواطنين" فيما يتعلق بالحق في إدارة الشؤون العامة، والتصويت والترشّح في الانتخابات والوصول إلى الخدمات العامة. وشدّدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّه "ينبغي ألا تشكل الجنسية سبباً في الحرمان من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، فمثلاً لجميع الأطفال الموجودين داخل دولة من الدول، بمن فيهم الأطفال بدون وثائق رسمية، الحق في الحصول على التعليم وعلى الغذاء الكافي وعلى الرعاية الصحية المتوفرة. فالحقوق المنصوص عليها في العهد تطبق على الجميع بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتِّجار الدولي، بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية."[90]

وتنصّ المادة 63 من مشروع تعديل الدستور على أن تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، والرعاية الصحية، والحصول على سكن. ويجب أن تشمل هذه الضمانات غير المواطنين وإزالة الإشارة إلى كلمة "مواطن/مواطنين" من المواد المتعلقة بين جملة حقوق بالحق في المساواة أمام القانون (المادة 37)؛ وحرية التنقل (المادة 49)؛ والحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات (المادة 55)؛ والحق في السكن (المادة 63)؛ والحق في بيئة صحية (المادة 64) والحق في تقديم الشكاوى أمام السلطات العامة فيما يتعلّق بالأفعال التي تنتهك الحقوق الأساسية (المادة 77). كما يجب مراجعة المقتضيات المتعلّقة بالحق في العمل (المادة 66) والحقوق الاقتصادية الأخرى لضمان اتساقها مع المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقول: "للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين."

3 (4) (1) (5)المساواة بين الجنسين

على حدّ ما ذكر في القسم السابق، تنصّ المادة 37 من مشروع تعديل الدستور على الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز لأسباب تتعلق بالمولد والعرق والجنس والرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي. وتضمن المادة 40 حماية المرأة من كلّ أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. كما يضمن القانون ايضاً استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال، ومن أنظمة التكفّل ومن المساعدة القضائية. يزعم أن لجنة

[89] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.1، 30 أيلول/سبتمبر 1986، الفقرة 2.

[90] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، الوثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.1 ، 30 أيلول/سبتمبر 1992، الفقرة 30.

الخبراء قامت بتضمين حق المرأة في الوصول إلى سبل الانتصاف والمساعدة القانونية "المجانية" في المسودة التي اعتمدتها، لكن تم استبعاد ذلك من النسخة التي أقرها البرلمان. من جهتها، تنصّ المادة 68 على أن تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجّع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات. لا شكّ أنّ هذه المواد تشكّل خطوةً إيجابيةً باتجاه الاعتراف بالتمييز المنهجي والمتجذّر ضدّ المرأة في الجزائر[91] بهدف العمل على معالجته، ولكنها مع ذلك لا تتسق مع المعايير الدولية والتزامات الجزائر بموجب القانون الدولي.

تنصّ المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على ما يلي: " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل." وتستكمل المادة 2 من الاتفاقية: " إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسب." بالإضافة إلى ذلك، تشجّع المادة 5 (أ) من الاتفاقية الدول على " تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة." وفي توصيتها العامة رقم 19، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة الدول "اتخاذ التدابير الوقائية، بما في ذلك برامج الاعلام الجماهيري والتثقيف الرامية الى تغيير المواقف بشأن دور الرجل والمرأة ومركز كل منهما".

وبالتالي، يقتضي تعديل المادتين 40 و68 من مشروع تعديل الدستور لتضمينهما الإجراءات والآليات الفعالة لضمان المساواة بين الجنسين وإلغاء جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، بما في ذلك من خلال إنشاء مؤسسات وطنية تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، واعتماد إجراءات خاصة مؤقتة بغية تسريع المساواة على أرض الواقع، بما في ذلك من خلال اعتماد أنظمة الحصة النسبية (الكوتا).

3 (4) (1) (6) حقوق الأقليات

[91] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الدورة الحادية والخمسون، الملاحظات الختامية حول الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة رقمCEDAW/C/DZA/CO/3-4 ، 23 آذار/مارس 2012.

بالإضافة إلى مقتضيات عدم التمييز والحماية المتساوية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، بما فيها المادتان 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأشكال الحماية المحدّدة للمجموعات بموجب الاتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنصّ المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حماية محددة لحقوق الأقليات: " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." ويتعزّز هذا الحق من خلال إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو لغوية أو دينية.[92]

تنصّ المادة 4 من مشروع تعديل الدستور على أنّ التمازيغت هي لغة وطنية ورسمية. إلاّ أنّ المادة 3 تنصّ على إبقاء العربية اللغة الرسمية للدولة. وبالرغم من التطور الإيجابي المتمثّل في الاعتراف بالتمازيغت كلغة رسمية، إلاّ أنّ مشروع تعديل الدستور لا يقرّ بالتمييز ضدّ الأشخاص المتحدّثين بلغة التمازيغت أو معالجته.

لطالما كانت مسألة التمييز ضدّ أقليات معينة في الجزائر، بما في ذلك الأمازيغ مشكلةً، وهي تعود لعقود من الزمن.[93] وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد لاحظت بقلق عام 2017 أنّه لم يكن بالمقدور استعمال لغة التمازيغت في المكاتب الحكومية، والمحاكم، ووكالات الخدمات الاجتماعية أو غيرها من وكالات الدولة، وأنّ بعض العائلات ما زالت محرومةً من إمكانية تسجيل الأطفال بأسماء أمازيغية. كما أعربت اللجنة أيضاً عن قلقها حيال التدمير المزعوم للمواقع التاريخية ذات المغزى الثقافي بالنسبة إلى الأمازيغ.[94]

وبالإضافة إلى الحماية المحددة للأقليات بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 23 أنّ المادة 27 تلزم " تعترف بوجود "حق" وتقضي بعدم جواز الحرمان منه. وبناء على ذلك، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاك. ومن ثم فإن التدابير الإيجابية لصونهما واجبة لا ضد أفعال الدولة الطرف نفسها فحسب، محميين سواء عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضا ضد أفعال الأشخاص الآخرين

---

[92] إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو لغوية أو دينية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 135/47، 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

[93] في ملاحظاتها الختامية عام 2017، عبرت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها حيال خطابات الكراهية العنصرية من جانب المسؤولين الإعلاميين وفي وسائل الإعلام والموجهة إلى بعض المجموعات من الأمازيغ والمهاجرين. كما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن مخاوفها من أن تؤدي هذه الخطابات إلى بيئة مؤاتية ربما تفضي إلى عنف مبني على التمييز العنصري. راجع لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية الحادي والعشرين حول الجزائر، 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وثيقة الأمم المتحدة رقم CERD/C/DZA/CO/20-21، ص. 11.

[94] المرجع نفسه.

داخل الدولة الطرف."[95] كما أعلنت اللجنة أيضاً أنّه "قد يتعين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما."

تحمي المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية. ويؤكّد الإعلان المتعلّق بالأقليات[96] على حق الأقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية (المادة 2 (2))؛ والحق في المشاركة بفعالية في القرارات التي تؤثر عليهم على المستويين الوطني والإقليمي (المادة 2 (3))؛ وضرورة التزام الدول بتوفير ظروف مؤاتية تتيح للأقليات التعبير عن خصائصهم، وتنمية ثقافتهم، ولغتهم، ودينهم، وتقاليدهم وأعرافهم (المادة 4 (2)).

وحرصاً على أن تتسق المادتين 3 و4 من مشروع تعديل الدستور مع التزامات الجزائر بموجب القانون الدولي، يجب أن تنصّ مسودة الدستور صراحةً على تمتع الأقليات، ومن ضمنهم الأمازيغ، بحقوق قابلة للتنفيذ في استخدام لغتهم وتعلمها، والتمتع بثقافتهم الخاصة والمشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة والمشاركة الفعالة في القرارات التي تؤثر عليهم.

3 (4) (1) (7) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يجب أن تكون جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية معترفاً بها ومضمونةً ومحميةً بموجب مشروع الدستور على قدم المساواة. فبموجب القانون الدولي، "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحوٍ شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز."[97]

انضمّت الجزائر كدولةٍ طرف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1989، وهي بالتالي يجب أن تفي بالتزاماتها في احترام وحماية وإحقاق الحقوق المنصوص عليها في العهد. في هذا السياق، يضمن مشروع تعديل الدستور عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فتكفل المادة 64 الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. وتضمن المادتان 65 و66 الحق في التعليم والعمل. علاوةً على ذلك، تحظر المادة 66 تشغيل الأطفال وتضمن الحق في الضمان الاجتماعي والراحة وفي الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل. يُزعم أن "حق كل شخص في الصحة" قد أُدرج في مسودة مشروع الدستور التي اعتمدتها لجنة الخبراء، ولكن ليس في النسخة التي اعتمدها

---

[95] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23، الوثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.1/Add.5, ، 8 نيسان/أبريل 1994، الفقرة 6 (1).

[96] إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو لغوية أو دينية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 135/47، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/47/135 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

[97] إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في 25 حزيران/يونيو 1993، الفقرة 5.

البرلمان. وعلى نفس المنوال، تم حذف الحق في الحد الأدنى للأجور وحظر السخرة في المسودة النهائية للدستور التي وافق عليها البرلمان.

تعدّ هذه الخطوة حتماً إيجابيةً ومرحّباً بها باتجاه إنشاء إطار عمل قانوني يتوافق مع التزامات الجزائر بموجب القانون الدولي. ولكن يبقى هناك بعض الثغرات ولا بد من مزيد من التوضيح فيما يتعلّق بمقتضيات معينة. على وجه الخصوص، يجب كفالة الحق في المياه، والصحة، والسكن بوضوح على أنها حقوق يتمتع بها الجميع، بمن فيهم غير المواطنين في الجزائر. إذ تنصّ المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية." وتنصّ المادة 12 منه على أن " تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

علاوةً على ذلك، يجب أن ينصّ مشروع تعديل الدستور على إجراءات لتنفيذ هذه الحقوق. يفصّل التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات الدول الأطراف في تنفيذ العهد بحسن نية، وبما في ذلك:

- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة (غير المحصورة بالإجراءات التشريعية فقط)؛
- توفير سبيل انتصاف قضائي حيث تضمّن السياسات ذات الصلة في نصّ تشريعي؛
- اعتماد برامج هادفة وفعالة ومنخفضة التكلفة في حالات الموارد المحدودة لحماية الأشخاص الأكثر عرضة للخطر.[98]

3 (4) (2) القيود والاستثناءات لحقوق الإنسان

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعض الحقوق مطلقة فيما يمكن أن تخضع حقوق أخرى لقيود أو استثناءات في ظروف استثنائية. ويتمّ ذلك بطريقتين. أولاً، تنصّ بعض مقتضيات الحقوق وليس جميعها بصراحة على الظروف أو الشروط للقيود التي يمكن أن تفرض عليها، والنطاق المسموح به. على سبيل المثال، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُسمح بتقييد الحريات الأساسية مثل حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمّع، وحرية التنقل فقط في الحالات المسموح بها في القانون ولمجموعة محددة من الأهداف من قبيل الصحة العامة. ولكن، حتى هذه القيود يجب أن تكون ضرورية بشكلٍ صارم ومتناسبة مع الهدف وألا تعتمد أي تمييز في الهدف والتأثير.

[98] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3: طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في العهد (المادة 2، الفقرة 1)، 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

ثانياً، وتبعاً لشروط المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير استثناء من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد فقط بالحدود الضرورية لردّ تهديد محدّد. في تعليقها العام رقم 29، تعلن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: " ويجب أن تكون تدابير الاستثناء من أحكام العهد ذات طابع استثنائي ومؤقت. وقبل أن تقرر الدولة اللجوء إلى المادة 4، يجب أن يتوفر شرطان جوهريان هما: أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة وأن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ. والشرط الأخير أساسي للحفاظ على مبدأي المشروعية وسيادة القانون في الأوقات التي تمس الحاجة إليهما."[99]

تنصّ المادة 34 من مشروع تعديل الدستور لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، وهذا تطوّر إيجابي. كما تنص المادة 81 من مشروع تعديل الدستور على حق كل شخص في أن يمارس جميع الحرّيات "في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما منها احترام الحق في الشّرف، والحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والطفولة والشّباب."

وعلى حدّ ما ذُكر أعلاه، تخضع القيود لشروط الشرعية، والضرورة، والتناسب، وعدم التمييز. وتشمل المقتضيات القانونية التي تنصّ على هذه القيود طبيعة الحق الذي يجب تقييده، وطبيعة القيود ونطاقها ولم تعتبر ضرورية لتقييد ممارسة الحق عوض اعتماد وسيلة أقلّ تقييداً لتحقيق الهدف. ويجب تعديل المادة 34 بحيث تعكس هذه المقوّمات، وإزالة حماية "الثوابت الوطنية" كأساس لتقييد الحقوق. وبالمثل، ينبغي تعديل المادة 81 لإزالة القيود المفروضة على ممارسة حقوق الإنسان المتعلقة "باحترام الحق في الشرف والخصوصية وحماية الأسرة والشباب والطفولة." اللغة في هذه المادتين غير دقيقة، وفضفاضة ما يمكن أن يؤدي إلى قيود غير ضرورية وتعسّفية على حقوق الإنسان.

تمنح المادة 97 من مشروع تعديل الدستور الرئيس صلاحية إعلان حالة الطوارئ، "إذا دعت الضرورة الملحّة"، لمدة أقصاها ثلاثون يوماً. كما يقرّر، بموجب المادة 98، الحالة الاستثنائية لمدة ستين يوماً إذا كانت البلاد مهدّدةً بخطرٍ داهمٍ يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها. أعطت مسودة مشروع تعديل الدستور التي اعتمدتها لجنة الخبراء المحكمة الدستورية دورًا مهمًا في مراجعة الشروط المتعلقة بإعلان حالة الاستثناء، بما في ذلك إخضاع القرارات التي يتخذها الرئيس أثناء حالات الاستثناء لمراجعة المحكمة الدستورية. علاوة على ذلك، نصت نفس المسودة على أن تجديد فترة الستين يومًا المعمول بها في حالات الاستثناء خاضعة لموافقة مجلسي البرلمان. لكن المسودة النهائية لتعديل الدستور التي اعتمدها البرلمان لم تتضمن هذه الأحكام.

[99] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: المادة 4: عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، 31 آب/أغسطس 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11

تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أنه وفيما ينصّ مشروع الدستور على قيود محددة على المدة الزمنية وعملية إعلان حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، إلا أنه ما من ضماناتٍ في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في أوقات الطوارئ أو الاستثناء، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[100] وتنصّ المادة 4 (2) على ما يلي:

" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."

وبالرغم من أنّ هذا المقتضى يقرّ بأنّ الدول يمكن أن تتخذ إجراءات لا تتقيد بموجبها بالتزاماتها بموجب العهد، إلا أنّه ينصّ صراحةً على أنّه لا تجوز مخالفة المادة 6 (الحق في الحياة)؛ والمادة 7 (حظر التعذيب والمعاملة السيئة)؛ والمادة 8 (حظر الرق والاسترقاق والإتجار بالرقيق)؛ والمادة 11 (حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)؛ والمادة 16 (حق الإنسان بأن يعترف له بالشخصية القانونية)؛ والمادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين). علاوةً على ذلك، ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان:

إن نطاق فئة القواعد الآمرة يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة 2 من المادة 4. إذ لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة."[101]

وقد أصبح عدد من الحقوق الأخرى غير قابل للتقييد، وإن لم تكن مذكورةً على هذا الأساس في الاتفاقيات. وبخاصة، ينظر إلى الحق في البت في مشروعية الاحتجاز، على أنه غير قابل للتقييد.[102] وأكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة هو حق مطلق ولا يجوز إخضاعه لأي استثناءات أو قيود،[103] كما ينظر إلى معظم مقوّمات الحق في محاكمة عادلة على أنها غير قابلة للتقييد.[104]

---

[100] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (2): " لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18."

[101] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29: المادة 4: عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، 31 آب/أغسطس 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 11.

[102] المرجع نفسه، الفقرتان 15-16.

[103] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، م. *غونزاليس دل ريو ضدّ البيرو*، وثيقة الأمم المتحدة رقمCCPR/C/46/D/263/1987 ، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، الفقرة 5 (2).

[104] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29. الفقرة 16.

ويجوز عدم التقيّد بحقوق أخرى فقط في ظروف معينة وشريطة استيفاء شروط معينة. وعلى حدّ ما أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "إن إدراج بعض أحكام العهد في الفقرة 2 من المادة 4، على أنها أحكام لا يسري عليها عدم التقيد، لا يعني أن المواد الأخرى الواردة في العهد يمكن أن يسري عليها عدم التقيد متى شاءت الدول، حتى في حالة وجود تهديد لحياة الأمة."[105] وبالتالي، " يجب أن تكون تدابير عدم التقيد بأحكام العهد ذات طابع استثنائي ومؤقت."[106] بالإضافة إلى ذلك، عند الإعلان عن حال الطوارئ، فإنّ أي إجراء لا يتقيّد بأحد مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يجوز أن يؤثر على جوهر هذا الحق. بل يخفض فقط من نطاق تطبيق الحق بالحد الضروري لمواجهة التهديد لحياة الأمة. وعلى حدّ ما أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

" فإن مجرد كون جواز عدم التقيد بحكم محدد ما أمراً مبرراً في حد ذاته بحكم مقتضيات الوضع لا يبطل اشتراط إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقيد قد استوجبتها أيضاً مقتضيات الوضع. وهذا سيكفل عملياً أنه ليس هناك أي حكم من أحكام العهد، مهما كانت صحة عدم التقيد به، لا يسري كلياً على تصرف الدولة الطرف."[107]

يجب بالتالي أن يضمن مشروع تعديل الدستور الاعتراف الصريح بالحقوق المذكورة أعلاه على أنها غير قابلة للتقييد أو الاستثناء، حتى في حالات الطوارئ، وأنّ أي إجراءات تتطلب استثناء من الحقوق الأخرى لا يجوز أن تؤثر على جوهر هذه الحقوق وأن تكون بالحد الأقصى الذي يتطلّبه الوضع.

في هذا السياق، يجب إزالة المادة 45 من مشروع تعديل الدستور التي يمكن من خلالها للقاضي أن يحّد من ممارسة الحق في الحصول على محامي في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

3 (4) (3) إنفاذ حقوق الإنسان

تنصّ المادة 46 من مشروع تعديل الدستور على الحق في التعويض لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، على أن يحدّد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم. وفيما تعدّ هذه الخطوة إيجابيةً، إلاّ أنّ المادة لا تتسق مع المعايير الدولية ولا تفي بالتزامات الجزائر بموجب القانون الدولي، فيما يتعلّق بتوفير انتصاف فعّال.

الحق في انتصاف وجبر ضرر فعالين هو حق أساسي منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. من المهم أن يكرّس الدستور الحق في الانتصاف، وواجب الدولة في ضمان تحقيق الانتصاف، على نحوٍ يعكس بشكلٍ خاص المادة 2

---

[105] المرجع نفسه، الفقرة 6.

[106] المرجع نفسه، الفقرة 2.

[107] المرجع نفسه، الفقرة 4.

(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تلزم المادة 12 من الميثاق العربي الدول بأن "تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها"، وتلزم المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول " بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية." كما تؤكّد المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، كما اعتمدتها اللجنة الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على حق الجميع في انتصاف فعال أمام هيئات قضائية وطنية مختصة عن انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الدستور، في القانون أو في الميثاق"، وهذا الحق يشمل سبل الانتصاف القضائية القابلة للتطبيق.[108]

أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي.[109] من هنا، يشمل الحق في الانتصاف الفعال حقوقاً أخرى، بما فيها:

1) الحق في تحقيق سريع، وشامل، ومستقل وغير منحاز. ينصّ المبدأ 19 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب: "يتعين على الدول أن تُجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم"[110].
2) الحق في الجبر، ويشمل وفق ما هو ضروري وملائم، الردّ، والتعويض، والترضية، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار.[111]
3) الحق في معرفة الحقيقة وهو مبدأ متجذر في الحق في الانتصاف والتحقيق وفي محصّلته.[112] ووفقاً للمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب: "لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى

---

[108] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، الجزء ج.

[109] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرة 15.

[110] المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102، 18 شباط/فبراير 2005.

[111] المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الجبر والانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 21 آذار/مارس 2006، المواد 18-23.

[112] اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين رقم 2، 2018، ص. 84.

ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيوياً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات."[113]

وفقاً للمادة 77 من مشروع تعديل الدستور، لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية. يجب تعديل هذه المادة بحيث تضمن جميع الأفراد الخاضعين لولاية الجزائر، وليس المواطنين فقط، بالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه والحقوق الأخرى المشمولة بالحق في انتصاف فعال.

يجب أن ينصّ الدستور أيضاً على آليات فعالة ومستقلة لضمان ورصد حماية حقوق الإنسان من أي إساءة، بما في ذلك إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان. وفيما تنصّ المادة 211 من مشروع تعديل الدستور على تمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لأن ضمانات استقلال المؤسسة واستقلالية أعضائها قليلة. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية حول الجزائر قد عبّرت عن قلقها حيال غياب استقلالية أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[114] وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد في مناسبات عدة على أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالية مستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتسق مع مبادئ باريس.[115] كما أقرت الجمعية العامة أيضاً بدور المؤسسات الوطنية في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان في القطاعات كافة.[116] وشجعتها على الاستمرار في دورها الناشط في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحتها.[117]

4. التوصيات

على ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الجزائرية، وأعضاء لجنة الخبراء إلى اتخاذ الخطوات التالية:

<u>عملية صياغة الدستور</u>

---

[113] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 شباط/فبراير2005، المبدأ 2. راجع أيضاً مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 7/18، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/18/L.22 ، 29 أيلول /سبتمبر 2011؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 11/9، الحق في الحقيقة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/9/11 ، 2008/09/24.

[114] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول الجزائر، وثيقة رقم CCPR/C/DZA/CO/4، 17 آب/أغسطس 2018، الفقرة 15.

[115] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 154/60 (الفقرة 2) و172/63 (الفقرة 2).

[116] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم172/63 (الفقرة 12).

[117] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 161/64 (الفقرة 8).

1) ضمان حق الجزائريين، من مختلف الدوائر والقطاعات، في المشاركة في عملية صياغة الدستور، من أجل تسهيل ممارسة حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك من خلال عقد منتدى استشاري جديد أو آلية تسمح بالمشاركة العامة والمناقشة المطلوبة؛
2) ضمان الوقت الكافي والتسهيلات الملائمة لعملية صياغة الدستور بما يسمح بحوار عام شامل ووضع مسودة تعكس وجهات نظر الجزائريين جميعاً؛
3) ضمان اتساق عملية صياغة الدستور مع المعايير الدولية للشمولية، والمشاركة، والشفافية؛
4) ضمان أداء النساء وأفراد الأقليات، من بين مجموعات أخرى محرومة ومهمّشة، لدور فاعل في عملية صياغة الدستور، والاعتراف بحقوقهم في أي دستور قد ينتج عن عملية الصياغة.

الرقابة المدنية على القوات العسكرية

1) ضمان أن ينصّ الدستور على الرقابة المدنية على القوات المسلحة وخضوعها الكامل للمساءلة ولإشراف سلطة مدنية منشأة بحكم القانون؛
2) ضمان تحديد دور القوات المسلّحة في الدستور واقتصاره تحديداً على المسائل المتعلّقة بالدفاع الوطني؛
3) اعتماد آليات تشريعية وغيرها للإشراف والسيطرة على القوات المسلحة تشمل أيضاً المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية؛
4) ضمان خضوع وزارة الدفاع لسلطة قيادة مدنية، منتخبة بالوسائل الديمقراطية.

سيادة القانون والفصل بين السلطات

1) ضمان تفوق المقتضيات الدستورية المتوافقة مع القانون الدولي على القوانين العادية، وعدم التعسّف في ممارسة صلاحيات الدولة؛
2) تكريس سيادة القانون في الإطار اللازم لتسيير شؤون الدولة، بما في ذلك من خلال ضمان الفصل الواضح بين السلطات، وإسناد الاختصاصات، واعتماد الضوابط والموازين بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛
3) ترسيخ مبدأ المراجعة القضائية على جميع الأعمال التشريعية والتنفيذية.

استقلالية السلطة القضائية

1) ضمان أن يكون المجلس الأعلى للقضاء مستقلاً عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك تعديل التشكيلة بحيث يستبعد الرئيس من عضوية المجلس، وضمان أن يكون أكثرية الأعضاء منتمين إلى المهن القانونية وأن يتمّ انتخابهم من قبل القضاة؛ وأن يكون تعددياً وتمثيلياً من حيث النوع الاجتماعي؛ وقادراً على ضمان استقلالية القضاء؛

2) ضمان أن يكون المجلس الأعلى للقضاء مختصاً في اتخاذ القرارات بشأن القضايا المتعلقة بالمسيرة المهنية للقضاة بما في ذلك تأديبهم، وتعيينهم، وترقيتهم، ونقلهم، وعزلهم، واتخاذ القرارات المتعلقة أيضاً بتمويل وإدارة قطاع القضاء؛

3) ضمان حظر الدستور لأية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، في عملية صنع القرارات وسائر المسائل القضائية، بما في ذلك من قبل السلطتين الأخرتين.

حقوق الإنسان

1) التأكيد على تفوّق القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون المحلّي. تحقيقاً لهذه الغاية، التأكيد على أنّ القانون المحلّي بما فيه الدستور لا يمكن أن يستشهد به كمبرّر لعدم الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان بموجب المعاهدات التي انضمّت إليها الجزائر كدولة طرق أو بحكم القانون الدولي العرفي؛

2) ضمان أن يكفل الدستور حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولاية الجزائر وليس المواطنين فقط؛

3) توفير الحماية الكاملة لحقوق الأقليات كما هو مطلوب بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التمتع بثقافتهم الخاصة واستخدام لغتهم والمشاركة في الحياة العامة وإدارة الشؤون العامة والمشاركة الفعالية في جميع القرارات التي تؤثّر عليهم؛

4) حظر تطبيق عقوبة الإعدام؛

5) حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وتضمين الدستور تعريف للتعذيب يتسق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

6) حظر تسليم أي فرد إلى دولة أخرى يكون فيها عرضةً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، أو القتل خارج نطاق القضاء، أو الاختفاء القسري أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛

7) تحديد القيود أو الاستثناءات المسموح بها لحقوق الإنسان وأن تكون متسقةً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

8) ضمان تطبيق هذه القيود أو الاستثناءات فقط لهدف مشروع كما هو منصوص عليه في القانون الدولية لحقوق الإنسان، وأن تكون هذه الإجراءات دقيقة، وواضحة، ومحددة في الزمن، وضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع؛

9) ضمان عدم السماح بأي تقييد للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، باستثناء أثناء حالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، وفقط ضمن الحدّ الضروري لردّ تهديد محدّد. ضمان التعريف بالحقوق المعترف بها على أنه لا يجوز مخالفتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنها غير قابلة للتقييد بأي حال من الأحوال، بما في ذلك في حالات الطوارئ، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والحق في عدم الخضوع للاختفاء القسري، والحق في محاكمة عادلة؛

10) ضمان حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في انتصاف وجبر ضرر فعالين من خلال آليات إنفاذ ملائمة.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 91

شارع دي بان 33

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+

الفاكس 01 38 979 22 41+

www.icj.org